

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نظام
الدواير الثقافية

١٤١٠ - ١٩٨٩ م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- نظام الدوائر الثقافية -

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة السابعة
والخمسين من الدستور والفقرة (أ) من المادة السابعة
والاربعين من قانون وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

صدر النظام الآتي
رقم (٨) لسنة ١٩٨٩

نظام
الدوائر الثقافية

المادة الأولى: الأهداف والغايات

تتولى الدوائر الثقافية تمثيل العراق في القضايا العلمية والتربوية والثقافية في إطار البعثة الدبلوماسية العراقية وتعتبر لهذا الغرض العين العلمية للعراق راصدة التطور العلمي والثقافي والتكنولوجي في العالم منفتحة عليه ممثلةً أحدي حلقات الوصل الناقلة للعلم والتكنولوجيا وراعية لشؤون الطلبة العراقيين في الخارج ومبشرة لوجه العراق الحضاري ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع الدول في الاختصاصات ذات العلاقة ، وترتبط بدورها البعثات والعلاقات الثقافية.

المادة الثانية: الواجبات

تكون واجبات الدائرة الثقافية على النحو الآتي:

أولاً: توثيق العلاقات العلمية والثقافية والفنية وتطويرها بين العراق والدول العربية والاجنبية التي تعمل فيها.

ثانياً: المشاركة في الوفود الثقافية العراقية المفاوضة لعقد الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية ومتابعة تنفيذها.

ثالثاً: الإشراف على دراسة الطلبة المبعوثين ورعايتهم والاسهام في معالجة مشاكلهم بما في ذلك طلبة النفقة الخاصة والمساعدة المالية وكذلك القيام بزيارات ميدانية لهم في جامعاتهم.

رابعاً: رعاية شؤون المدرسة العراقية العاملة في البلدان العربية والاجنبية وتطويرها.

خامساً: القيام بمهام المندوب الدائم لدى المنظمات التربوية والثقافية والعلمية عند عدم وجود مندوب دائم للعراق في تلك المنظمات.

سادساً: تشخيص الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة وتقديم المعلومات الخاصة بنظامها الدراسي ومستواها العلمي.

سابعاً: رصد التطورات العلمية والتربوية والفنية واعلام الجهات المعنية في العراق بها.

ثامناً: تبويب وحفظ وتوثيق المعلومات العلمية والتربوية والفنية الثقافية في البلد الذي تعمل فيه الدائرة الثقافية.

تاسعاً: رعاية الطلبة الوافدين الى العراق وتسهيل مهمة سفرهم اليه وتصديق الوثائق التي يحتاجون اليها في دراستهم في العراق.

عاشرًا: المساهمة في المناسبات العلمية والتربوية والفنية المقامة في البلد الذي تعمل فيه قدر الامكان بما يبرز وجه العراق الحضاري المتتطور.

حادي عشرًا: رعاية شؤون التدريسيين المعاشرة خدماتهم الى الدول العربية والاجنبية للعمل في المؤسسات التعليمية والتربوية في تلك الدول وكذلك رعاية شؤون التدريسيين الذين يتم التعاقد معهم للعمل في العراق أو تنفيذ الاتفاقيات الثقافية بشأن تبادل التدريسيين والخبراء.

ثاني عشر: استقطاب الكفاءات العلمية العراقية والعربية المغتربة وحثها على الاسهام في نهضة العراق العلمية.

المادة الثالثة: الأسباب الموجبة

يراعى عند فتح الدائرة الثقافية في البلدان العربية والأجنبية ما يأتي:

أولاً: مدى التطور العلمي والتكنولوجي لذاك البلد.

ثانياً: عدد الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية.

ثالثاً: عدد الطلبة العراقيين الدارسين والمتدربيين.

رابعاً: وجود المنظمات الدولية أو الإقليمية أو العربية الثقافية ذات العلاقة.

خامسًا: وجود المارس العراقي.

أطراً

المادة الرابعة: الهيكل الاداري

أولاً": تتألف الدائرة الثقافية من:

أ- الوحدة العلمية

ب- الوحدة الأدارية

ثانياً": تحدد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عدد العاملين في الدائرة الثقافية في ضوء احكام المادة (٣) من هذا النظام.

المادة الخامسة: التكليف

يتم نقل المستشار الثقافي ومعاونه بقرار من الوزير بناء على توصية من اللجنة العلمية في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

المادة السادسة: شروط موظف الدائرة الثقافية

أولاً": يشترط في موظف الدائرة الثقافية ان يكون:

أ- عراقياً" بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي.

ب- حاصلاً على شهادة الدراسة الأعدادية في الأقل.

ج- غير متزوج من أجنبية أو من اكتسبت الجنسية العراقية بالتجنس

ويستثنى من ذلك المتزوجون بأحدى مواطنات البلدان العربية

اللائي اكتسبن الجنسية بالولادة.

د- قد اجتاز امتحان اللغة الذي تجريه وزارة الخارجية.

ثانياً": يفضل من كان متزوجاً" أو من عمل في الدوائر الثقافية ولم ينقل

منها الى مركز الوزارة بموجب الحالات المنصوص عليها في

المادة العاشرة من هذا النظام.

ثالثاً": يمنع تعيين الموظفة العازبة في الدوائر الثقافية.

المادة السابعة: شروط المستشار الثقافي

أولاً": يشترط في المستشار الثقافي بالإضافة إلى الشروط الواردة في البندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة السادسة من هذا النظام أن يكون:

- أ- حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها.
- ب- بمرتبة أستاذ مساعد على الأقل.
- ج- من له خدمة جامعية لاتقل عن عشر سنوات.

ثانياً": يشترط في معاون المستشار الثقافي إضافة إلى الشروط الواردة في البندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة السادسة من هذا النظام أن يكون:

- أ- حاصلاً على شهادة الماجستير أو ما يعادلها.
- ب- بمرتبة مدرس على الأقل.
- ج- من له خدمة جامعية لاتقل عن سبع سنوات.

المادة الثامنة: مدة العمل

أولاً": أ- تكون مدة العمل في الدوائر الثقافية ثلاثة سنوات وللوزير تمديدها بناء على مقتضيات المصلحة العامة مدة لا تزيد على السنتين.

ب- لا تزيد مدة عمل المستشار الثقافي على ست سنوات يعود بعدها إلى القطر.

ج- للوزير أن ينقل المستشار أو معاونيه أو أي موظف آخر إلى دائرة ثقافية أخرى على وفق حدود المدة الواردة في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة التاسعة: الخبرة المطلوبة

يمضي المستشار الثقافي أو معاونه المرشح للعمل في الدوائر الثقافية والمعينين أول مرة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في العمل في مركز الوزارة قبل مباشرتهما أعمال وظيفتها.

المادة العاشرة: ضوابط ادارية

للوزير نقل المستشار الثقافي او معاونه او اي موظف في الدوائر الثقافية الى مركز الوزارة دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا النظام في احدى الحالات الآتية:

- أولاً": عند اصابته بمرض يحول دون استمراره في عمله.
- ثانياً": عند معاقبته باحدى العقوبات الانضباطية التي تجعل استمراره في العمل يتعارض ومصلحة الدائرة.
- ثالثاً": اذا أصبح بقاؤه مضرًا بالمصلحة العامة.

المادة الحادية عشرة: ضوابط ادارية

يعلم المستشار الثقافي او معاونه او اي موظف اخر في الدائرة الثقافية بعد انتهاء المدة المحددة للعمل فيها بموجب هذا النظام مدة لانقل عن سنة في مركز الوزارة قبل ترشيحه مرة اخرى للعمل في دائرة ثقافية او نقله الى تشكيلات الوزارة وكذلك الموظفون الاخرين.

المادة الثانية عشرة: ضوابط ادارية

تصدر قوانين النقل في نهاية شهر نيسان في كل سنة ويكون الانفكاك في نهاية شهر حزيران من كل سنة عدا الحالات التي تقتضيها ظروف العمل في الدوائر الثقافية.

المادة الثالثة عشرة: مخصصات الخدمة الخارجية

يتمتع العاملون في الدوائر الثقافية بمخصصات الخدمة الخارجية المنصوص عليها في نظام الخدمة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦.

المادة الرابعة عشرة: الرقابة والتفتيش

تخضع الدوائر الثقافية في الخارج لرقابة جهاز التفتيش المنصوص عليها بالمادة السابعة من قانون الوزارة رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

المادة الخامسة عشرة: الصلاحيات

لوزير التعليم العالي والبحث العلمي اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام.

المادة السادسة عشرة: النفاذ

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر جمادي الاولى لسنة ١٤١٠ هجرية، المصادف للاليوم الرابع من شهر كانون الاول لسنة ١٩٨٩ ميلادية.

رئيس الجمهورية